

في ايجابه عليا فان طوافه وسعيه كما سياتي موضعه انتهى
 وعند الامام احمد تتدرج افعال العمرة كهما قال في مصباح
 السالك والقران ان يحرم بهما جميعا او يحرم بالعمرة ثم يدخل
 عليها الحج قبل الشروع في طوافها المكنه معه السهول فيصح
 منه ادخال الحج عليها ولو بعد السعي فيصير قارنا ولا يحسن لصحة
 ادخال الحج علي العمرة الا احرام به في الشهر وان احرام بالحج
 ثم ادخل عليه العمرة لم يصح احرامه بها ولم يصرف قارنا بل مرددا
 وعمد القارئ بعمل المفرد في الاضحية وتتدرج افعال العمرة
 في الحج ويجب علي قارئه ومنع دم فسك بشرط ان لا يكون
 من حاضر المسجد الحرام وهم اهل الحرم ومن منه دوت
 مسافة قصر فلو استوطن افي مكة او ما قان بها فحاضر ومن
 دخلها وهو نيا والقامة بها او مكيا استوطن بلدا بعيدا
 متمتعا او قارنا الزم دم وقسطي وجوب الدم علي المتمتع
 وحده شروط ستة منها ان يحرم بالعمرة في الشهر الحج فمن احرم
 برضاة وفعل العمرة في سؤال فلا دم عليه وان حج في عامه
 وان لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فان سافر فاحرم
 حج بعد حله من العمرة فلا دم عليه وان ينوي المتمتع في ابدائها
 او اثنائها

او اثنائها فلا تكفي نية عمرة فصلا في وجوب الدم عليه ويلزمه
 بطلان حج يوم النحر فان طلع وهو من سر لزمه وان طلع
 وهو معسر فلا ولو ايسراه **قال النووي** ولو احرم بالعمرة
 وحدها في الشهر الحج ثم احرم بالحج قبل الشروع في طوافها صح حرامه
 به ايضا وصار قارنا علي الاصح ولا يحتاج الي نية القران ولو
 احرم حج اولا ثم احرم بالعمرة قبل شروعه في افعال الحج لم يصح
 احرامها علي القبول الصحيح لانه يمنع ادخال الصغيف وهو
 العمرة علي القبول وهو الحج كقوله النكاح مع فرانس الملك لقوله
 عليه جازا دخاله عليه دون العكس ولو احرم بالعمرة قبل
 اشهر الحج ثم احرم بالحج في الشهر قبل شروعه في طواف العمرة
 صح احرامه وصار قارنا علي الاصح المقصود **واما** الاطلاق
 فهو ان ينوي نفس الاحرام ولم يقصد الحج ولا العمرة وكلا
 العبادات وهذا جائز بالاختلاف في نظر فان كان احرامه
 في اشهر الحج فلم يرضه الي ما لنا من حج او عمرة او قران ويكون
 الصغيف والسعيين بالنية بالقلب لا باللفظ ولا يحسن به
 العمل قبل النية الصارفة وان كان احرامه قبل اشهر الحج
 انعقد عمرة وهذه الوجه المرجح جارية بانفاق العلم